

فتح الباري شرح صحيح البخاري

لم يمسه الماء فتمسك بهذا من يقول بأجزاء المسح وبحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسه الماء أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين وأصرح منذ ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة لم بالمسح قال فمن وأيضاً ذلك فقال عقبه يغسل لم رجلاً رأى مٌوسلاً عليه ﷺ صلى النبي أن Bo يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل وتعقبه بن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله أرجلنا قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعه على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكره لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ويل واد في جهنم قال بن خزيمة لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى ﷺ عليه وسلّم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر ﷺ وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره ﷺ ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وبن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وبن حزم أن المسح منسوخ وﷺ أعلم قوله للأعقاب أي المرئيه إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشار إليها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البيهقي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المساله لتفهم كما تقدم في كتاب العلم .

(قوله باب المضمضة في الوضوء) .

أصل المضمضة في اللغه التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المجه بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ قوله قاله بن عباس قد تقدم حديثه في أوائل الطهاره قوله وعبد ﷺ بن زيد سيأتي حديثه قريباً .

162 - قوله ثم غسل كل رجل كذا للأصلي والكشميهني ولا بن عساكر كلتا رجليه وهي التي

اعتمدها صاحب العمده وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة
رجليه بالتثنيه وهي بمعنى الأولى قوله لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل أن
يكون المراد بذلك الإخلاص أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك
قوله غفر ا لله كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا أن
في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى ا عليه وسلّم وزاد مسلم
في رواية ليونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة
وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء ا
تعالى